# الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

# ظهير شريف رقم 1.11.77 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو2016) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)، الموقعة بتونس في 25 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6496 بتاريخ 28 ذو القعدة 1437 (فاتح سبتمبر2016)، ص6453.

# إتفاقيـــــة

# بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

# حول التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية)

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية التونسية،

المعبر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع البلدين،

اتفقتا على تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي في المادة الجنائية (الجزائية) وفق الأحكام التالية:

**المادة الأولى: الإلتزام بالتعاون**

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في المجال الجنائي (الجزائي)، وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية.

لا تنطبق هذه الإتفاقية على تنفيذ قرارات الإعتقال (الإيقاف) أو أحكام الإدانة.

**المادة 2: الاستثناءات**

يمكن رفض طلب التعاون:

1) إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها، أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها للعام.

2) إذا تعلق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام.

ولا تعتبر سياسية على معنى الفقرة السابقة الجرائم التالية:

أ- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة؛

ب- الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بالتوقي من الإرهاب وزجره التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان أو المنصوص عليها في كل آلية أخرى لاسيما القرارات الملزمة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛

ج- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالإتفاقيات التي انضم إليها الطرفان المتعاقدان

د- الأفعال المشار إليها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 دجنبر (ديسمبر)1984.

**المادة 3: تعليل الرفض**

يكون رفض الطلب معللا.

**المادة 4: تنفيذ الطلبات**

تقوم الدولة المطلوب إليها، طبقا لتشريعها، بتنفيذ طلبات التعاون التي توجهها إليها السلطات القضائية المختصة بالدولة الطالبة من أعمال تحقيق، وتوجيه وسائل إثبات مادية للجريمة وتسليم أشياء وتبليغ وثائق أو إعلامات.

ويجب أن تكون الأفعال الموجبة لطلب التفتيش أو الحجز معاقبا عليها بموجب تشريع الطرفين المتعاقدين.

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تكتفي بإرسال نسخ أو صور مطابقة للأصل من الوثائق المطلوبة.

وإذا قدمت الدولة الطالبة طلبا صريحا بتسلم أصول الوثائق فإنه يستجاب لطلبها قدر الإمكان.

**المادة 5: تسليم الأشياء**

يمكن للدولة المطلوب إليها أن تؤجل تسليم الأشياء، أو الوثائق المطلوب إرسالها، إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جنائية (جزائية) جارية لديها.

ترجع الدولة الطالبة للدولة المطلوب إليها، في أقرب الآجال، الأشياء وأصول الوثائق الموجهة إليها تنفيذا لطلب تعاون قضائي، ما لم تكن قد تنازلت عن ذلك صراحة.

**المادة 6: تبليغ الوثائق القضائية والإعلام بالأحكام في المادة الجنائية (الجزائية)**

تقوم الدولة المطلوب إليها بتبليغ الوثائق القضائية والتبليغ (الإعلام) بالأحكام الصادرة في المادة الجنائية (الجزائية) التي توجه إليها لهذا الغرض من الدولة الطالبة.

ويتم التنفيذ بتبليغ الوثيقة أو بالإعلام بالحكم للمرسل إليه وفقا لتشريع الدولة المطلوب إليها، كما يمكن أن يتم وفقا لصيغة خاصة تتفق وهذا التشريع وذلك بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة.

ويثبت التبليغ أو الإعلام بشهادة (وصل) مؤرخ وممضى من المرسل إليه، أو بتصريح محرر من السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها يشهد بوقوع التبليغ أو الإعلام، والصيغة التي تم بها، والتاريخ. وتحال الوثيقة المثبتة للتبليغ أو للإعلام فورا للدولة الطالبة.

وعند تعذر التبليغ أو الإعلام تشعر للدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة فورا بذلك مع بيان أسبابه.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في القيام، بواسطة أعوانه الدبلوماسيين والقنصليين، بتبليغ الوثائق القضائية الموجهة إلى رعاياه (مواطنيه) المقيمين لدى الطرف الآخر إذا ما ارتضوا ذلك.

**المادة 7: استدعاء الشهود والخبراء**

إذا رأت الدولة الطالبة، بمناسبة قضية جزائية، من الضروري حضور شاهد أو خبير بصفة شخصية يقيم بإقليم الدولة المطلوب إليها فإنه تتم دعوته إلى تلبية الإستدعاء الموجه إليه.

ولا يمكن متابعة (تتبع) أو معاقبة الشاهد أو الخبير الذي لم يلب الإستدعاء الواقع إبلاغه إليه للحضور، ولو تضمن هذا الإستدعاء أمرا بذلك، إلا إذا دخل فيما بعد بمحض إختياره إلى إقليم الدولة الطالبة، وتم استدعاؤه فيها من جديد وفقا للقانون.

**المادة 8: نفقات السفر والإقامة**

تمنح للشاهد أو الخبير نفقات السفر والإقامة حسب التعريفات والتراتيب الجاري بها العمل بالدولة الطالبة.

ويشير طلب تبليغ الإستدعاء، أو الإستدعاء ذاته، على وجه التقريب، للصيغة المعتمدة، لدى السلطة المختصة بالدولة الطالبة، لإرجاع مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير.

ويمكن للشاهد أو الخبير أن يطلب من السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمكنه مسبقا من نفقات السفر والإقامة كلا أو بعضا.

**المادة 9: حضور الشهود المعتقلين (الموقوفين)**

يتم مؤقتا نقل الشخص المعتقل (الموقوف)، المطلوب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بصفة شاهد أو لغرض المواجهة (المكافحة)، إلى إقليم الدولة الطالبة، بشرط إعادته في الأجل المحدد من الدولة المطلوب إليها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الإتفاقية.

ويمكن رفض نقل الشخص المعتقل (الموقوف):

أ- إذا لم يوافق على ذلك؛

ب- إذا كان من شأن نقله إطالة مدة اعتقاله (إيقافه)؛

ج-إذا كانت هناك إعتبارات أخرى جدية تحول دون نقله إلى إقليم الدولة الطالبة.

وينبغي أن يستمر اعتقال (إيقاف) الشخص الذي تم نقله بإقليم الدولة الطالبة إلا إذا طلبت الدولة المطلوب إليها الإفراج عنه.

ويمكن للدولة المطلوب إليها أن تؤجل نقل الأشخاص المعتقلين (الموقوفين) إذا كان حضورهم ضروريا في إجراءات جنائية (جزائية) جارية بإقليمها.

**المادة 10: الحصانة**

لا يمكن متابعة (تتبع) أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته، مثل أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بموجب إستدعاء، أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته بإقليم هذه الدولة، من أجل أفعال أو أحكام سابقة لحضوره بإقليم الدولة الطالبة.

وكل شخص، مهما كانت جنسيته، تم استدعاؤه للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، من أجل أفعال تجري متابعته (تتبعه) بشأنها، لا يمكن عند مثوله لديها برضاه، أن تقع متابعته (تتبعه) أو اعتقاله (إيقافه) أو إخضاعه لأي إجراء يقيد حريته بتلك الدولة من أجل أفعال أو أحكام سابقة لمغادرته إقليم الدولة المطلوب إليها، غير التي تم الإستدعاء من أجلها.

وتنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا أتيحت للشاهد أو الخبير أو الشخص محل المتابعة (التتبع) إمكانية مغادرة إقليم الدولة الطالبة وبقي به بعد مرور ثلاثين يوما عن التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا أو عاد إليه بمحض إرادته بعد خروجه منه.

**المادة 11: توجيه بطابق السجل العدلي (بطاقات السوابق العدلية)**

تسلم نسخ أو ملخصات (مضامين) من بطائق السجل العدلي بطاقات السوابق العدلية) المطلوبة في إطار قضية جنائية (جزائية) جارية لدى الدولة الطالبة بنفس الصيغة المعتمدة لدى السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

وتكون الطلبات الصادرة عن السلطة القضائية معللة وتتم الإستجابة لها في حدود ما تسمح به المقتضيات التشريعية أو التنظيمية (الترتيبية) للدولة المطلوب إليها.

**المادة 12: صيغة طلب التعاون القضائي**

ينبغي أن يشتمل ملف طلب التعاون على البيانات التالية:

أ- السلطة القضائية الصادر عنها الطلب؛

ب- موضوع الطلب وسببه؛

ج-هوية وعنوان وجنسية الشخص المرسل إليه بقدر الإمكان؛

د- كل معلومة تتوفر لدى السلطة القضائية الطالبة تتعلق بطلب التعاون؛

ه- النصوص القانونية المنطبقة.

ويجب التنصيص، كلما تعلق الطلب بتنفيذ إنابة قضائية، على موضوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها والعقوبات المستوجبة لها مع ملخص للوقائع وبيان الإجراءات المطلوب إنجازها من السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها.

ويجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة من جهة مختصة.

**المادة 13: طرق التبليغ**

يوجه طلب التعاون والأوراق المتعلقة بتنفيذه بواسطة السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين دون أن يمنع ذلك من اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

تمثل وزارة العدل (المديرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعفو) السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية وتمثل وزارة العدل (الإدارة المكلفة بالشؤون الجزائية) السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية التونسية.

**المادة 14: الإعلام بوقائع لغاية الشكاية الرسمية بغرض المتابعة (التتبع)**

يمكن لكل طرف أن يعلم الطرف الآخر بوقائع لغاية إجراء تحريك متابعة (تتبع جزائي).

ويتم الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.

ويمكن إجراء تحريك المتابعة (التتبع) حتى إذا كانت الأفعال موضوع الطلب تشكل مجرد مخالفة حسب تشريع الدولة المطلوب إليها.

**المادة 15: تبادل سجل السوابق العدلية والإشعار بها (الأحكام العدلية والإعلام بها)**

يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بالأحكام الجنائية (الجزائية)، التي تخص رعاياه (مواطنيه)، والتي تم إدراجها ببطائق السجل العدلي (بسجل السوابق العدلية). وتتبادل السلطتان المركزيتان هذه الإعلامات مرة في السنة على الأقل.

ويوجه كل طرف للآخر نسخة من الأحكام الصادرة في حق مواطنيه وذلك بناء على طلب يقدم طبقا للمادة 13 من هذه الإتفاقية.

**المادة 16: اللغة المعتمدة**

تعتمد اللغة العربية لطلب التعاون القضائي بين الطرفين المتعاقدين.

وتكون الوثائق المصاحبة لهذا الطلب مرفقة عند الاقتضاء بترجمة للغة العربية.

**المادة 17: الإعفاء من التصديق**

تعفى من التصديق، تطبيقا لهذه الإتفاقية، الوثائق المحررة أو المشهود بمطابقتها للأصل من محاكم أو سلطات أخرى مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين.

**المادة 18: تسوية الخلافات**

يسوى كل خلاف أو صعوبة ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية

**المادة 19: مجانية التعاون القضائي**

لا يترتب عن تنفيذ التعاون القضائي دفع مصاريف من الدولة الطالبة عدا أجور الخبراء ونفقات الإقامة والسفر المشار إليها بالمادة 8 من هذه الإتفاقية.

**المادة 20: تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية**

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بتشريعاتهما ذات الصلة بالمجال الجنائي (الجزائي) ويتم ذلك بالطرق المشار إليها بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.

**المادة 21: الدخول حيز التنفيذ وإنهاء المفعول**

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة.

وتدخل حيز التنفيذ بمرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.

ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بها عند إنقضاء ستة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإشعار من الطرف الآخر.

ويمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم، وقع المندوبان المفوضان المدون اسماهما فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر بـ تونس في 16 شوال 1431 (25 سبتمبر 2010) في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

| | |
|---|---|
| **عن حكومة المملكة المغربية** | **عن حكومة الجمهورية التونسية** |
| **وزير العدل** | **وزير العدل وحقوق الإنسان** |
| **محمد الطيب الناصري** | **الأزهر بوعوني** |